قرار وزير المالية

رقم: 1/6271 تاريخ: 1996/8/21

الموضوع: سحب فئة الخمسة آلاف ليرة لبنانية من الطوابع المالية من التداول.

إن وزير المالية بالوكالة،

بناءً على المرسوم رقم 6812 تاريخ 1995/5/25،

بناءً على المرسوم رقم 6847 تاريخ 1995/6/9،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القرار رقم 6591 تاريخ 1993/12/4 والمعدل بالقرار رقم 1/7702 تاريخ 1994/6/18 المتعلق بتحديد فئات وكميات الطوابع المالية المجاز إصدارها لعام 1993.

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تسحب من التداول، وتعتبر لاغية إعتباراً من تاريخ 1996/8/21 فئة الخمسة آلاف ليرة لبنانية من الطوابع المالية المجاز إصدارها بموجب القرار رقم 6591 تاريخ 1993/12/4 والقرار رقم 7702 تاريخ 1994/6/18.

المادة الثانية: يمنع على أية جهة عامة أو خاصة، وعلى أي كان من الموظفين أو غيرهم إستعمال الطوابع المالية من الفئة المذكورة على الصكوك والكتابات والمستندات من أي نوع كان وأياً كان شكلها وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم التزوير وإستعمال المزور.

المادة الثالثة: يطلب من المحتسبين المحليين وأمناء الصناديق الموجودة لديهم هذه الفئة من الطوابع الإمتناع فوراً عن بيعها من الجمهور أو الباعة وتسليم أرصدة ما لديهم من هذه الفئة إلى أمين صندوق الطوابع المركزي في دائرة المحاسبة والصناديق، مع كشف بالكميات المستلمة من هذه الطوابع متضمناً تواريخ إستلامها، وأرقامها والكميات المباعة من المرخصين وأرقامها وتواريخ البيع، والكميات المباعة من الجمهور، وأرقام وتواريخ إيصالات تسديد ثمنها إلى الصندوق المالي، والكميات الباقية لديهم وأرقامها، في مهلة شهر من تاريخه تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

المادة الرابعة: يطلب من المرخصين الباعة الموجودة لديهم هذه الفئة من الطوابع الإمتناع فوراً عن بيعها من الجمهور وتسليم أرصدة ما لديهم إلى لجنة الإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع في دائرة المحاسبة والصناديق مرفق بكشف ينظمونه على مسؤوليتهم بالكميات المستلمة من هذه الطوابع متضمناً تواريخ إستلامها، وأرقامها والكميات المباعة من الجمهور وأرقامها وتواريخ البيع والكميات الباقية لديهم وأرقامها ومراكز الشراء، وذلك في مهلة تنتهي في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم 2007/9/15 تحت طائلة فقدان حقهم بالإستبدال.

يعطى المرخصون أصحاب العلاقة إيصالاً بكميات الطوابع المعادة من قبلهم على أن يصار إلى تسليمهم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيصال، كميات من فئات الطوابع المالية الأخرى بما يعادل قيمة الطوابع المعادة من قبلهم.

المادة الخامسة:تؤلف لجنة من السادة:

- درويش الحصري عضواً
- خليل جبور رئيساً
- على الخليل عضواً.

مهمتها تعداد كميات الطوابع المالية من فئة الخمسة آلاف ليرة الموجودة بتاريخه في المستودع، وكميات الطوابع المالية المعاد من المحتسبيات وأمناء الصناديق والباعة إلى أمين صندوق الطوابع المركزي بإشراف وحضور مفتش مالي ينتدب لهذه الغاية وتنظيم محضر بإنجاز المهمة ويبلغ إلى أمين صندوق الطوابع المركزي ولجنة مستودع الطوابع.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.